

رد المختار على
الدر المختار.



الجزء الرابع

جمع العالم العلامة والمحقق والمدقق الفهامة مرجع المتأخرين
السيد محمد ابن السيد عمر عابدين قدس الله سره

١٩٩٠

فیلم رقم

١١١٤٢

منظوم رقم

المصنف

محمد زین دهری

مكتبة دارالكتاب

١١١٤٤
١١٤٤
١١٤٤

الجزء الرابع من رد المحتار على الدر المختار
جمع العالم العلامة والمحقق المدقق
الغرامة مرجع المتأخرين
الشيخ محمد بن عبد الله
عابد بن قدير
سرمدين
ابن

و حکم الرافضی فیها و قال
صاحب المحکمۃ فیہ بالظہر
لما خوف منقطع من
الابر و سر عوفی العمل
و نقل من تعلی ص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب الادب قالوا الادب ليس الا حسن هذا المشهور في اللغة يعني فليكن
 المهر في فليكن الادب في اللغة بعد اقدار الطوري قالوا لا اعلم ان كان الذي يعرف هو
 الايمان الذي هو حسن الخلق والعبادة التي هي البرة فانما هي زاده ولم يبق في اللغة ان الادب
 مصدر ويقال امر اذا اعطاه امرت وما يباحق له في الامور انما هو في دار
 شانهما وهو موخر ولا تمل مواهرا فانه خطا وقبح قال وليس اذن هذا فلا بد ان
 امر قلت لكن نقل المولى في فليكن المهر الذي هو المهر فيقال امرت دارك وعملوك في
 ممدود وهو دوا والا في آخر الجار واجاره وغيره فلا اعتراض تدبر في كونها تحريك
 اي والاعيان قد مر على المتأخر ولها بالعرض وضعه الله والعدم قد مر بالاجابة فما سببه
 خاصة لفصل الصدق قد مر حيث انها بفتح لازمة فليكن عيسى بها فاده الطوري قوله
 امر بالجر في المولى وفي البقرة في الامانة فعله اسم الملقب وبني ما يعطي كرا الامم وقد
 امر اذن اظا امرته التي وفي الخبر لمعه على الراجح من قوله وقد يقال وفي الخبر لا يكون
 مصدر اقرب وهو ما يصدق في الخبر لمعه على الراجح من قوله وقد يقال وفي الخبر لا يكون
 الاظهار فلا خلاف في لامة فليكن قوله علكت جنس شيعي العين والمنفعة وهو قوله كان
 لا يكون من خلاف كونها فعل بل العاديه لانها تحلكت المنافع والخاص لا تحلكت البضغ
 وليس بصفة وتغيره نفع بليت العين وقوله بعض عام الترتيب طوري قال في المنع وسواء في
 بالفتوح من قوله علكت نفع معلوم بعض في لان كان تغريفا لاداة العبيد كمن ما
 لتأويل الفاسدة بالخط الفاسد وبالسوء الاصل وان كان تغريفا لا يمكن تعيين نفع والوجه
 يعلم عيسى وما اشتمل في هذا الخبر تغريفا للعين تغريفا لا في وقوله علكت التي تغريفا
 بالعلم المذهب لاداة العبيد التي هي العبيد والفاخرة قد مر فلا يسلها المولى قال في المسطر
 لا بد من اعلام ما ربه عليه عقدا لاداة على بفتح شقها انما رتبة بيات الحكه والساعة والمولى
 لا بد من اعلام العدل والاداة العبد علكا في الادب على ان لا يكون معلوم في العلم
 العادى لاداهم وتام في كسر بلياقه مقصود من العبيد في في الشرع ونظرا لاداة غلات ما يذكر
 فانه وان كان مقصودا للساكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد العتية وسر ما يقصد وهو
 يعرف ما ساقى عن العبد من جوار لاسيما الارض مثله ومراعاتان مقصوده لا سيما في الزاوية
 سلكه وبذلك نكت حيلة المروءات اذ لم يمكن زرعها تامل قوله او او في مقصود بفتح ظاهرة على
 الياء وفي بعض النسخ جذا كما في قوله في الساق قوله انه الذي الدار والعيد وما بعد
 زافرو الغير ليعطى المذكورات با وهذا الذي ساقى في الباب الا في قوله ولا اولى
 في ساقى في قوله وقدمه الا في قوله في ساقى في الادب الذي ساجد يكون متبصر
 وقد مر في خلاصة علم الامم في جنس هذه اسئلة تنول الادب الذي ساجد يكون متبصر
 شفع في في ساقى في السلام قد مر في ساقى في باب ما يجوز من قوله انما هي المنفعة اي ومن
 ليج قد مر في الاعيان فانها تصح بدلا في المتأخر فليكن امر قوله لانها المنفعة اي ومن
 امر للعين وما جلي بدلا عن الامم على يد الامم لا عن التجرد ولا تنكس كذا قد مر في ساقى في الماد

عظمی

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

بسم

[illegible]

سكنها التوكيل بغيره فان الشافعي لا يوجب ارجاعه على التوكيل لان قبض التوكيل قبضه فرفع القبض ولا يلزم
وهذا التوكيل بالسكن خاصا فلا يجب عليه ارجاعه فلهذا لا يوجب قبضه من المستاجر بغير قبضه الا بمرئيه
قول فلو سلم له ارضا لشعبه فانهم قرضوا الموصى به ان اخذوا ولا يصادقون في الموصى به فلهذا
الموجبه الا بالقبض فلو قال ما لي بالبيع اذا اشتريته فموتت ملكه قبل قبضه الموسم لم يبق قبضه
البيع فموت فان المشتري غير ملزم الوفاء ولم ينع له ارجاعه وقال في بيعه اذا اشترى
بعضه بالبيع فان المشتري يتصرف في الصفقة فان لم يبق قبضه فلهذا الموصى به وهذا يقتضي ان يكون
للمتاجر بما يملكه سلسولا ولا يوجب ارجاعه ولا ينعقب الصفقة ولا ينعقب منعه من التسليم
في اول المدة وما يكون مضطرا الى اعادة الموصى به فاستاجر غيره فان اذن الموصى به بعد قبضه
المدة وما يضر به ذلك فليس له ارجاعه ولا يملكه ولا يملكه الا اذا لم يبق قبضه في البيع الصفقة
اشترى بالبيع فلهذا لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه بغير قبضه فلهذا لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
الذخيرة وفي الجملة لا يملكه الا بالقبض فلهذا لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
اياما موصى به فان كان في قبضه ارجاعه على الموصى به فلهذا لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
موتته لزم ارجاعه ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
في الجملة وعدمه حكم حال قال في الذخيرة ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
ان لا يملك هذا المثل وان لم يملكه في القول للموصى به فلا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
كانه المصنف لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
اذا كان الموصى به في ذلك لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
ظهير قول وكذا البيع اذا اشتريته واراد قبضه فموتت ملكه ولم ينعيب اليها فان كان المصنف
يشترط ان لا ينفقه فلهذا لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
الظهير في المستاجر والدار والمكان المثل في ذلك لا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
وجله في نفسه بان يكون في الموصى به قال في الموصى به في الموصى به في الموصى به
في الموصى به في الموصى به في الموصى به في الموصى به في الموصى به في الموصى به
الاسيا في جبريل بن يونس في قوله المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
المسألة والمدة المثل في قوله المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
العقوبة بل ان المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
قال المدة في قوله المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
لا يجب من المدة ما لم يستفد من المدة والمدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
لان في البيع الموصى به فلهذا لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
كان في المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
موتته ولا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه
الخباطة والعقوبة فلا يجب الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
به وكذا المدة في بيت المستاجر ولم يضر به لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض
والمدة في قوله المدة لا يملك الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض ولا يملكه الا بالقبض

الإسلام وقاطعاً في أن ما بين يدي من هذا ما لا ينفي في بيت الاستيعاب الأوجب به حتى إذا سرق كقول
 بعد ما حاط به معظم الحق ذلك فلهذا يلزم على الاستيعاب الأوجب بعض القول في أن ما يمكن سرقه التسليم
 إلى الاستيعاب فيمكن حمله وقطع المسألة وسلب جرم تسليم الأدوار وقطع المسألة وفي الحقيقة التسليم
 حقيقة أو كلاً كان فاطم في هذه المسألة من منزلة في بلا زمني عليها وما حمله من مقتضى الحق
 التي في الأدوار على الإطلاق انبسطت وسواء ما منع التسليم فوجب الإحاطة ببعض في كذا الأدوار
 وقطع المسألة وأختلص على قوله في الاستيعاب على الحقيقة على ما لا يكون في الاستيعاب أيضاً بالتسليم
 ولو كذا ومخالفة ما جاء به الأدوار في قوله لا يجب قال الزميلي وسواء القول في الاستيعاب أيضاً بالتسليم
 في من الفرق بينهما في القول المرجع إليه وعليه ما ذكره لا فرق بين القول وبين ما ظهر من مقتضى المقصود
 بالخراج والتسليم مني على ما في الأدوار والتسليم ليس أحسن في الحكم وسواء جرمه بقوله من
 على بيت الاستيعاب فلهذا لا يمكن أن أحضر وأظهر ولا يحسن القول في أن ما منع من قول من
 قوله وكذا كل من علم الأدوار في أن لو سكت في بقاء الأدوار ومنكر كونه في وقت الأدوار بالحق في
 لومس في أن لا ينفي على الأكره من وجه الأدوار على بعض أهل التسليم ولو كذا وإذا به المصلحة
 على ما ذكر في قوله في الجرم في حال وهو لا بد من القول في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 في الأدوار يجب الأجر بالتسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 البيان إذا على الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 بخلافه من مقتضى الحق في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 حاط به بعضه في بيت الاستيعاب في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 ما ينادي في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 على من مقتضى الحق في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 يسلمون به في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 من التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 كذا في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 وعليه ما بان في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 من مقتضى الحق في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 لا أحرار مقتضى الحق في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 ما ينادي بان مقتضى الحق في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 عبارة في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من
 ولعل المسألة وجهد الاستيعاب في قوله في التسليم من وجه الأدوار في قوله في التسليم من وجه الأدوار في أن ما منع من قول من

[illegible][illegible]

[illegible]

312

[illegible]

✓

مكره بالوقف وبشرط كماله ما لم يرد في الاجابة الطولية عن مخالفة قوله ما يتفاد من غير ما سيقيد للاقل فاقه
 ثم هذا لا يكره ان قد علمنا من قوله في فتاوى اننا نقي في انفسه سكرنا فلو لم يكن في حكمه حاكم بمصلحة اجازة
 وقف والادارة المثل بعد ان اقيمت البيعة بذكره ثم اقيمت بيعة باثباته اجازة المثل فيمنع بيعة
 بطلانها لا فاجاب اجاب الشيخ نور الدين ان لا بد من قاضي القضاة اعني من يجرى به من سائر الاجازة
 بيعة الاثبات مقدمه وبني التي سبقت بان الاجازة المثل وقد اتصل بها القضاة فلا تنقض واجازة
 الشيخ نور الدين القضاة في المال في قاضي القضاة امر من التمسك بغيره لا يمكن ان يكون ذلك فاقه ثم الاجابة
 المذكورة صحيحة انتهى قلنا وهذا حيث لم تكن شهادة الاولي تكفي فيها الظاهر والا فلا تقبل وتنقض
 كافي انما عدية قبله بقوله فصل فيما القضاة اي والتمسك بشرط وفي فتاوى ابن عديم ولا يمنع قبولها
 اي الزيادة حكمه بغيره لا منعه لان غير صحيح في اجماعه عدية وغيره لا منعه لان حكمه حكمه بغيره لا منعه لان
 تاملوا قول مولانا ان حكمه بغيره لا منعه لان اجازة اشد وانها باجر المثل لا يمنع فسبحا للزيادة الحارضة
 كقوله الرعية لا بناه على القول الحق به لان ذلك غير محكم به بل هو حكمه المثل الاول ان لم يكن غير صحيح
 ثم لو حكم بالزيادة الاجازة الحارضة من غير خصوصية سبقتها من قبولها لا يمنع من قبولها وقد خرج بذلك
 انما نقي في فتاواه ايضا حيث ذكرنا ان بيعة الحكم الحارضة من قبول الزيادة حكمه بغيره لا منعه لان اجازة ولو
 وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ قبول الزيادة حادثة اخرى لم يقع حكمه بغيره لان ذلك حكمه في موضع
 اخرى خرج به ايضا معلومة تنفي زاده وكونه لا يكتفي قوله ثبت عندنا ان اجازة المثل والاولى الغنية
 الزيادة الحارضة لان ذلك فتاوى الاحكام نافذة ما لم تكن على وجه ضمها جازاها وحكمها بالوجه
 بجعل الاجازة في حكمه بغيره لا يمنع اعني فسبحا بالثبوت ما لم يكن الحكم في خصوص ذلك بعد الموت في
 مرجع امره انفسه وبشرط ان لا يعلما

انما يجوز في الاجازة
 ان يكون خلافا في

ما قبلها

ما قبلها وما هذه فقد ذكرها في البحر معززة بالخلاصة وتبعها في المنع وتبعها في وقفه فاقه
 انما وجدته في خلاصة هكذا لا يمنع من وجهه ان كان لا يفي وان كان لا يفي بغيره وعليه فيقول
 ومثل في ان لا يفي عن الزيادة قوله بالبناء للفاعل او المفعول بوجهه وانما هو بفتح الهمزة في
 المجرور وبغيره من الراجحي وحده افعال الاول والمفعول به في الثاني في وجهه بكونه سبها ان لا يفي
 للفاعل على وجهه قوله لان لا يفي عن قوله انما المثل في حكمه ان كل ما يوجه البناء وقوله في غير
 لان يفي فيها الا بالزاد صاحبها وكلها لا يفي في جازله بطلان العقد واستحقاقه بقوله في قوله
 على الرضا اي رضا المالك او لا شرطا وفي اي السوء عند المجرور بغيره من ان لو كان وقفه وفي
 المتعدي بكونه لا يكون كذلك قوله لو انكر احد العقد فان القول له اي فكلما اذا انكره فاعلمه
 حكمه ولو فعله لم يرد اي وقد انقضت المدة اما لومعه بمضاهة واستحقاقه اجازة ويجب جبره من
 المحدث بغيره ولا يرد اي فيها من غيرها وما مال احد فينبغي الاجرة فيها كذا في الذي خرج سابقا في قوله
 يبطل بغيره انما يبطل ويجوز الرجوع ولكن كان حكمه ان يجعل شيئا نفاد ويقول ويبطل فيه من بطلان
 ما يختلف بذلك وكوب والبشر قوله كاي شيء اي بعد تحوز رقة قوله بخلاف المثل في حسن ما انما
 به فكلما اذا مرجع ما استأجر شيئا من ماله يجوز ان تنقض عليه الاجازة في تنقيب الزيادة كافي
 خلاصة قوله راجع فيها في شيئا بان جرحها او قبل فيها شيئا وكذا كل عمل قائم لان الزيادة في عبارة
 ما زاد من عقد خلاصه لا امر على الصلاح في المبسوط والتكس ليس باصلاح وان كثر المثل في الصلاح
 تنقيب وقالا بغيره انفسا اصبنا مترو دون ويرفع التراب لا تنقيب وان تيسر الزيادة وكو
 استأجر شيئا من ماله واحدة وزاد في احد ما يوجهها بالكو ولو لم يقتضيه فلا خلاصة ملخصها
 قوله لا يمنع اي قبله لبعض او بعد كافي في اجرة ولو تخلل ثلث على الرابع وبني رواية عن غير غيرها
 القسوس بزار بغيره وتنسخ الاجازة في الاجازة الاولى واما الثانية فيبطل اتفاق
 قوله في سبقي في المتفرقات وسيد كرامة التوفيق هناك وفي الاجازة عليه ان لا تنقض قوله
 لغيره المقتضية المتنازعة في عقد المعاوضة فان من الزرع ما ينفع الارض ومنه ما يضرها فاقه
 وتنقض صحته بغيره اي استحقاقا لان الحق عليه حار معلوما بالاستعمال وصار كان اجازة
 لم تكن تنسخه فاقه انما خلاصة الحق فينبغي تنقيده بما اذا علم المجرور ما زرع فرضي به وما اذا علم
 من ليس غلب والا فالزراع ممكن كذا في قوله قلت في المثل في اي وان لم يشرط
 بخلاف الشيخ لان الاجازة تعدل لا انتفاع ولا انتفاع الا بما قيد خلافه واما الجيب فالمتصور
 منه ملك الرقبة لا الانتفاع في احوال حتى جاز في الجيب والارض بحدود اجازة تنسخه من غير
 ويزرع زرع عين قال في القسوس ان استأجره زرع ما لا ان يزرع زرع عين بربها وفي
 اه فاقه ترى ان هذه مرفوعة في استأجره ملكه في زرع عاين وقد اطلق في عقد الاجازة
 قوله وقام في قسمة حيث قال كذا في استأجرها في الاستأجرة استأجر ولا يمكن زراعتها في ملكها
 جازها انما في المدة المدة يمكن الانتفاع بها باصلاح بان كانت بحدود الاجازة فاسدة وفي
 مسئلة الاستأجر في ملكها يكون الاجازة باصلاح المدة لا بما يتنفع به قبل ما يستعمله
 اه قلت وسيد كرامة في باب الفسخ تحت اجرة لوجاء من اعدا ما يزرع بعضها او لا فسخ
 الاجازة كلها او تركه ودفع باب ما روي فيها قوله بزرع غيره اي غير المستأجر فلو كان الزرع

لا يمنع حقنا والحق من المجر والاصحى فلو كان للمجرى وب الارض فاحيلة ان يسبق الزرع
 منه بعدو معظمه ويتقاسمهم بمجره الارض كما قاله الخلفاء من الامم وكذا لو قالوا عليه قبل
 الاجارة لا بعد ما لا حق منها قوله ان كاد الزرع حتى كادت كانت باجارة ولو فاسدة اجارة الوقف
 بد وان اجاز على ما وجدته يتصفه من ان المستاجر به اجاز على ما يكون غاصبا وعليه اجرة
 المثل وفي سائر ما قاما به الميزان ان المستاجر اجارة فاسدة اذا زرع سبق وكذا المساقاة اهـ وكذا في
 الحق بلحق بالمستاجر المستعير فيتركه الى ان يتركه باجر المثل كرمه ما لم يتحدد اى بدركه ويصنع
 القصاص وقوله به يفتى نازيه ويؤدى في اجارة كرمه الى المستقبل الى ان وقت يحصد الزرع فيه وتغير
 الارض فاجرة عنه كرمه مطلقا اى لو كانت الارض بحق او زراعتا او زراعتا او زراعتا او زراعتا اى
 بسبب جبر الزرع كرمه ويصنع في الحققات اى مستغرات كتاب الاجارة ويصنع ايضا جبر ما في
 المثل على ما دللنا ساجدها بعضا فاعرف وبعضها مستوفى بعض وفي حق نيزا المستوفى وقوله في ما في
 لو سبب جبر الزرع وقوله على ما دللنا ساجدها بعضا فاعرف وبعضها مستوفى بعض وفي حق نيزا المستوفى وقوله في ما في
 المثل على ما دللنا ساجدها بعضا فاعرف وبعضها مستوفى بعض وفي حق نيزا المستوفى وقوله في ما في
 المثل على ما دللنا ساجدها بعضا فاعرف وبعضها مستوفى بعض وفي حق نيزا المستوفى وقوله في ما في

فی الحسب

في الحوت وقد ناهى المص هنا ك ان يشر الى المك والوقف قوله ان يا جربان يعتقد لبقا ما عقد اجارة
مكره وطحا كمر فلهما مرتبط بطلوه والا فاعادة على ان لا يلو كات العترة باجر لم يبق قرب الارض
بعد قوله المشتبه قال الرمي تقدم في كتاب الوقت ان السبل هو الوقف على العترة قوله في الموضع
قام عبادة القنينة وجيز المتاجر غرس الاشجار وانكروا في الوقف واذا في الارض بديت مخرج
اذ من عبادة المتوفى دون غيره احيانا ما على المتوفى ٧٢٠ من بينه به الوقف خبر لو هذا السحر
لن قرأ لهما فيها اما اذا كانت فيصور افعرا الوقف وما لحظ من تزيينها ليعود اذ في شكلها لا انه يجر
قوله ولو استاجر ارض وقف قبله بالوقف فاني اعتبره من حواشي الزهري عن ابي اسرار موه قوله خلاف
عاده الاستيلاء فسا كليس للثاوان يستحقان ذلك ان في المالك ٧٢١ المعلق به على ماله ذلك
٧٢٢ اذا كانت قيمة الفرس اكثر من قيمة الارض فيمن المتاجر قيمة الارض بل ان كانت فيكون الا فرس
والارض للمارس وفي العكس فيمن المالك قيمة ٧٢٣ ومن فكون الارض والاستجارة وكذا حكم في معاوية
اه قوله في الماوي والواقعي ٧٢٤ في كفاية الاشارة لغير ما ذكره المص واقفي به في الخبرين قاطبا
وانت على علمه الشرع يابى النظر خصوصا واناس على هذا وتخطى الفروع فليس عليه وفي كذا في الماوي
عن النبي صلى الله عليه وآله ولا خلاف اه واقفي به في الحامدية لكنه في الخبرين افي في موضع اخر عا لم
وقال يقع وكما الارض لناظر الوقف كما مررت به المتوفى قاطبة اه قوله وصح كات في الوقف والملك
يعني بيع الامانة بدونه سلام القينة وما يعلى فيها اذ قلنا في كلامه به في وجهان وغيره
وعا في المتوفى قاطبة الشرع واعا به الفتاوى وقرا في الفتاوى في فتك الجور والافس جبر على
الاستجارة وصح تقدم ما في الشرع على ما اتفق عليه اصحاب الفتاوى في فتك الحسد فاما اتفق
عليه الجاوي بالتقدم قلت المص لم يذكر في متنه وما جاء به ابو السعود في حاشيته سكن بان ما في
القينة مفر من فيها اذا اشترط الاستجارة او المقتضى من اشترطه او لم يشر فيها اذ لم يشر فيها
لا يوجب الحاشية لا ما في المتوفى مطلقا ومفاهيمها مع انه قد يقال بهذا الشرط مفاد ما في
المتاوي ان يرد الى الاستيلاء على الوقف وتضمن فيه تصرف المالك كما يرد من في زماناوي يصيب
يستاجر وما قل في هذه ويديهي ان الزيادة عليه ظم وبسات ومتى ذلك من المصلحة راجع اليه
انظر دمع طي في الرقعة التي يسمونها بالذمة على ان ذمة القينة لا يرد من يذكرة انقص كما في في ورض
اه ذلك حاد صالحا لمعاذرة المتوفى والرواج والفتاوى لا يفي به لما مر من ذمة قبل ما سوانع
لقد عرفت المص اختلف العلماء فيه ونوا عليه تعميلا لغيره في الاداة لزيادة ارجاع في الحق كما سر
وكل ذلك حاد لا مرقبة بالعكس في زماناوي ان اقتصا عيب لم يجد في حاشية في المذهب على الوقت
تساعدا اليه بعد ما في الفرائد في الاموال في الاستيلاء او الوقف واندرس المصدا على راس وطحا
واقتضا المتاجر في زواجر الواقفين اذ انكلم ادميها الناس بان ذلك بعد من لا يمس منكم حصة
القول وبدي بليته قد قدمت فلهذا كذا العلامة قبل زده ما لم يفسد ان مسئلة البناء والامساك في ارض
الوقف كثيرة الوقوع في البطلان خصوصا في وقت فان بساتنها كثيرة واكثرها عا واقف
غرسا المتاجرون وجعلوها املاكا واكثر اجارها تبا قبل من ارجعها اما البتة واما زيادة
الريجات وكذلك حاشية ليلولة عاوا المذهب المتوفى وكما في ربيع اجارها تبا لغيره ارجع في ظلم
المتاجرون ومنهم من يظلمهم في حق الموت كما قال في عا في ظلم المص ويكسوه في ظلمه

مطلوب
في استقانا لينا وكفر من
في رضى ثوقف وما لزم
عليه من الفراء العام

فانقول انما هو قسمة لا تنفخ وقوله سق العقد اي على الاحصاء لا على التفاضل
عقد الامارة وانزع بقل قيل لا يترك وقيل بتركه وخبره او قسمة في التزاوية على الاول
لان المتاجر يبيع بقره فتمتلك الى ان يتركه باخره امثلي او او قسمة الاول في الكلام ما يشاهد
استجارها للزور وقدم في العارية انه لو استجارها لسا والفرس مع وله الرجوع متى شاء
وبلغة قلوبها اذا كانت قسمة بالارض فبذلك بانفقه مقلوبه وان وقت العارية
فرجع قسمة من المتجر ما نفقه بالقلوب وقد من الكلام عليه قوله مقلوب اي وان لم يتركه
كل قسمة حتى لا يجب ان ينفذ في غير ما استجاره المتاجر من الوقت والمعد للامتنان ومثل
الشيء فانما اذا مضت المدة وبقي الزرع بعد ما حق اذرك يتفق باجر المثل لما زاد على المدة
مطلقا شربلا ليعرفه لركوب وانما كان لو استجاره المتجر ان الركوب بخلق العلق فلو علم
عليها امر عليه ان الركوب يسير فلا يقال جرم غيره لا العكس بغير من المصلحة فتمت او قيل
من العارية استجاره بالمثل فتمت من موضع الى موضع لا يتركه بالمثل فتمت وجوز ان يتركها
قال الرازي يمين لوعطيت وقال ابو الليث في الامتنان لا تجزأ منه العادة به الاذن ولا بد
انها فالحاصل انها متفق على انها لو عمل الركوب كان الرزق يمينه لا يجمع بينهما وانفقه فتمت
قوله والشرب يسير ويكنى في استجاره المتجر ان الركوب يسير وهو يسير في المدة لا يكتفى
الملك ما في المدة استجاره المتجر ان الركوب يسير في المدة معلوم فاما سق العقد في المدة فيجب الاخر
ويمن لو سكت ام هو مخلصا من ركوبه لم يمسها بقا لجنب الدابة جبا بالقرى بركت فادرسا
الى جنبه ومنه قوله جمل مجنبه شربا ولكل من واجبة الدابة تقاد وكل طالع متقاد جنبه ولا
الذي لا ينفذ احواله من مخلصا من ركوبه يمين يدي في فائدة كاعلم ما حرم وان التعبد بالظرف
للعادة والاخطا به الصالح الاطلاق قوله ولا يسير في المدة يسير في المدة لا يسير في المدة
لها يبيع نظرا لركوبه وغيره يبيع ويحرم كقول ركن في الخلاصة والشارح ثمانية بعد سر ذلك
هذه المسئلة ان الاجارة فاسدة ولا اجر لها اذا كان الذي يستاجر قد يكون يستاجر فيشفع
به انه وحده وانما اذا كان كذلك عليه الاجارة لم يذكر الركوب ونحوه فاذا استجاره ما لم
لزمه بالاولى سنا بالنظر الى لزوم الاجارة والصحة فاجعة الى بيان المتخذه قوله بصل فيه
وقوعه في عارية فانما استجاره من سق بصل فيه واعتز به ايم وصحان عن الكفر فقام
ايم السخنة فيكون موقوفه بغير رالات السخنة جهل المدة فلو علمت تقع وكذا لو جعلت كون
المتخذه غير موقوفه فتمامه مخلصا قوله وفي انما رخصته استجاره من سق بصل فيه
يسير في المدة ولا استجاره من سق بصل فيه لا يجوز في قول علي بن ابي طالب الاستجار على ما سلكه
استجاره من سق بصل فيه لا يجوز في قول علي بن ابي طالب الاستجار على ما سلكه
لا يجوز وكذا في الذي يستاجر به لا يملكه لا يجوز ان يملكه فقيم الترخيم في بانه المسلم غير
قيد وان العلة غير مذكرة ونفاؤه عدم اجراءه بيمين المدة قوله وكذا في لانه الاقراة ان
كانت طاعة لا اقراء او معصية كاشفا فالاجارة عليه لا يجوز وان كانت مباحة كالادب
والحر فلهما على قبل الاجارة فلا يجوز ولما نفقت تنفقد على العمل وتقلب الادراك
والاجارة عليه لا تنفقد ولو نفقه عليه لا لا فائدة فيه بشاره ولما لم يمين حيا

فانقول انما هو قسمة لا تنفخ وقوله سق العقد اي على الاحصاء لا على التفاضل
عقد الامارة وانزع بقل قيل لا يترك وقيل بتركه وخبره او قسمة في التزاوية على الاول
لان المتاجر يبيع بقره فتمتلك الى ان يتركه باخره امثلي او او قسمة الاول في الكلام ما يشاهد
استجارها للزور وقدم في العارية انه لو استجارها لسا والفرس مع وله الرجوع متى شاء
وبلغة قلوبها اذا كانت قسمة بالارض فبذلك بانفقه مقلوبه وان وقت العارية
فرجع قسمة من المتجر ما نفقه بالقلوب وقد من الكلام عليه قوله مقلوب اي وان لم يتركه
كل قسمة حتى لا يجب ان ينفذ في غير ما استجاره المتاجر من الوقت والمعد للامتنان ومثل
الشيء فانما اذا مضت المدة وبقي الزرع بعد ما حق اذرك يتفق باجر المثل لما زاد على المدة
مطلقا شربلا ليعرفه لركوب وانما كان لو استجاره المتجر ان الركوب بخلق العلق فلو علم
عليها امر عليه ان الركوب يسير فلا يقال جرم غيره لا العكس بغير من المصلحة فتمت او قيل
من العارية استجاره بالمثل فتمت من موضع الى موضع لا يتركه بالمثل فتمت وجوز ان يتركها
قال الرازي يمين لوعطيت وقال ابو الليث في الامتنان لا تجزأ منه العادة به الاذن ولا بد
انها فالحاصل انها متفق على انها لو عمل الركوب كان الرزق يمينه لا يجمع بينهما وانفقه فتمت
قوله والشرب يسير ويكنى في استجاره المتجر ان الركوب يسير وهو يسير في المدة لا يكتفى
الملك ما في المدة استجاره المتجر ان الركوب يسير في المدة معلوم فاما سق العقد في المدة فيجب الاخر
ويمن لو سكت ام هو مخلصا من ركوبه لم يمسها بقا لجنب الدابة جبا بالقرى بركت فادرسا
الى جنبه ومنه قوله جمل مجنبه شربا ولكل من واجبة الدابة تقاد وكل طالع متقاد جنبه ولا
الذي لا ينفذ احواله من مخلصا من ركوبه يمين يدي في فائدة كاعلم ما حرم وان التعبد بالظرف
للعادة والاخطا به الصالح الاطلاق قوله ولا يسير في المدة يسير في المدة لا يسير في المدة
لها يبيع نظرا لركوبه وغيره يبيع ويحرم كقول ركن في الخلاصة والشارح ثمانية بعد سر ذلك
هذه المسئلة ان الاجارة فاسدة ولا اجر لها اذا كان الذي يستاجر قد يكون يستاجر فيشفع
به انه وحده وانما اذا كان كذلك عليه الاجارة لم يذكر الركوب ونحوه فاذا استجاره ما لم
لزمه بالاولى سنا بالنظر الى لزوم الاجارة والصحة فاجعة الى بيان المتخذه قوله بصل فيه
وقوعه في عارية فانما استجاره من سق بصل فيه واعتز به ايم وصحان عن الكفر فقام
ايم السخنة فيكون موقوفه بغير رالات السخنة جهل المدة فلو علمت تقع وكذا لو جعلت كون
المتخذه غير موقوفه فتمامه مخلصا قوله وفي انما رخصته استجاره من سق بصل فيه
يسير في المدة ولا استجاره من سق بصل فيه لا يجوز في قول علي بن ابي طالب الاستجار على ما سلكه
استجاره من سق بصل فيه لا يجوز في قول علي بن ابي طالب الاستجار على ما سلكه
لا يجوز وكذا في الذي يستاجر به لا يملكه لا يجوز ان يملكه فقيم الترخيم في بانه المسلم غير
قيد وان العلة غير مذكرة ونفاؤه عدم اجراءه بيمين المدة قوله وكذا في لانه الاقراة ان
كانت طاعة لا اقراء او معصية كاشفا فالاجارة عليه لا يجوز وان كانت مباحة كالادب
والحر فلهما على قبل الاجارة فلا يجوز ولما نفقت تنفقد على العمل وتقلب الادراك
والاجارة عليه لا تنفقد ولو نفقه عليه لا لا فائدة فيه بشاره ولما لم يمين حيا

قولهم وكتابها ما كسوتها الشاد الى انها مسطرة مستقلة وانها عليهم ان لم يترط طاعة المتاجر في عقد
قولهم لم يرد العادة اجماعا من قولهم لا يجوز له الاجرة فجملة وجهه انه العادة لما جرت بالترسوة
على النفل مستقلة على العادة لم تكن له لم ينفذ الى كذا في النزاع والمجمل ان يستلزم ان يكون
مغفلة الى النزاع قولهم ولا يجوز ان يباها اي وان دفعها لاجرة فليس المتاجر بمنعها فانه مجهول لا منه
ضرب موهوم والمنع من الدفع ضرب من منع وليس للظواهر تمنع نفسها المتاجر في قولهم لانه اجازتها
اولا اي سوا كانت الاجارة تسمى الزوج اي تعيب بان كانه وجب بابه الناس اولادها ان لم يكن
من الخرج وان يمنع الصبي الدخول عليها ولا دعا لارضاع والسر بالليل فيضنها وينهيب عنها
فكان له منعها كما منعها الصبي تدعى عازلي قولهم ولا تستاجر فسخها اي لا يلهى به جعله والمروية منصرف
بالصغير ومن غيرها ايضا لارضاع عكاه لانه ينفذها ولها ايضا الفسخ باذنه اسلمها او كذا في المجرى
عادة با رضاع ولد غيرها وكذا اذا عجز عابه لانها تنصرف به على ما قيل فموجع اجمع ولا تاكل بيدها بل يبيع
وهذا اذا امكن معالجته بالعدا وبما قد بين الغيرة والافسار لها الفسخ وعليه فمستوى كالمطعم
انما ترغيبه في قولهم غيرها انما يباها تشتغل به من حفظ الصبي قولهم وقوله كذا اذا
ارادوا سفرها وبث الفسخ فيهم او كذا في بذيها لسانا وبثها او يتقيا لئلا يوافقا قد يسا
وكذا كما ما يقرب بالصبي له حاله عواخره في منعه زمانا كثيرا وما لا يشبه فاعلم ان ينصرفها عنه
لا ما يقرب او ما لا يملك فيه وهو انظر فليس له منقذ وليس عليه ان يترفع في منزل الاب
ما لم يكن عرف بينه وبين الاب ان لم يترطوا فمستوى عليها انما ترغيبه في قولهم لا يكره ان يكرهها
في اعتقادها بل يبيح قال كذا في قوله في اخاينه اذا ظهرت النفل كافر او بمنزلة اوزاينه او في
فلم يفسخ الاجارة قولهم ولو مات ابو لا يبيح لا تستخض لا الاجارة واقعة للصبي لا للاب سوا
كان له مال او لا ولولا ان كان له للصبي ما يجب الاجارة من مال اذ هي كالنفس في قولهم وتباها
بالمرعفة على الصبي والطلاق في قولهم تباها في الكفاية الصبي ان غلب ثابا للصبي من يكون
ونحوه عليها ومن لا يزوج واندرت لا يكون عليها محرم وقوله في قولهم واصلاحها
يريد به ان تستعمل الطعام ولا تاكل شيئا من فمها وبغيره تا داغ فيه عند الحرات قولهم
غداوة اسلم الكوفة وقد قالوا في قولهم انما ترغيبه في قولهم لا يكره ان يكرهها على عداوة كل يد كالمسك
على الخطا والدينق الذي يصح عكاه منسوب على رب الثوب وادخال الحنفية المنزل على المكاري
خلافا للصعود بها الى حرفة او اسلم ولا يكره على رب البذرة ومجانا وكما ان على ما تقدم
يبيع لمنه قولهم على ما قال في انما ترغيبه في قولهم لا يكره ان يكرهها لانه حين استجارها اوجب
ثم اصابت الصغير ما قال سيل والدي عنها فقال قيل اجراما على الاب وما بين قولهم الصغير
اه وصبر وارضاع الصبي من ثوب عليه نشفة فان كان لا وارث له فقي بيت المال لم تان ارضعت
بلية ثا اي بان اقرب به ارضعت بيته به وان جدد فالتقوا لانه عيشها انما نالوه
شدها وانما مال ارضعت بلية نفسها لم يقبل لثباتها على الفسخ مقصورا على الاول لا في قولهم
الا ثبات وان اقاما ما ليس به سيرة النظر كافي في الفسخ ليقول له ان الصبي في اي فمات
بالعمل اوجب عليها وهذا لارضاع وهذا اجازة وليس بارضاع وفي الجملة استاجرته لا ترغيب
جدا او عسلا لا يجوز له بلية البنية فمستوى الاجارة عليه وسومجهول فلا يجوز وليس

للمنة المرأة فمستوى فلا تنزع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والربية فمستوى ان يبيح قولهم هو
الارضاع وسومجهول بلية الابية وما وراءه يكون اطماعا انما في قوله والابية اي مطلقا كقولهم
حيث تحقق الاجارة اي استحبابات الانثى تارة يعل نفسه تارة يبيع ولا نالها لمعلة بامر لولده
صا كانا لمعلة نفسها بعد تزوجهم عند الذخيرة ونصر) اختلفت المذاهب في بيعه والصغير منها لا يفسخ
اوه ويملك في انما ترغيبه في قولهم لا يكره اي لا رضاع قولهم ولم يعلم الا ولولده اي حتى يفسخ راضع لاجارة
انما ترغيبه في قوله ان لم يفسخ انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
اخرت باحد من النصفان الذين تزوج ولها الا اجازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
ارضعت ولد للمنفق المدة المشروطة وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
منه لزمه كذا في قولهم في هذه الصورة اجرة مشتركة لانه او يبيع المصطفى ولا يبيع المملوك اذا اقال سائر
سنة لزمه كذا في قولهم في هذه الصورة اجرة مشتركة لانه او يبيع المصطفى ولا يبيع المملوك اذا اقال سائر
المشتركة من حيث ان يملكه ايضا بالعل بقاء المملوك واحد منها لا يفسخ راضع لاجارة
باجازة بعد ولها الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
لا يفسخ راضع وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
الملك على الميت وتدينه من قولهم ولا يملك المملوك الميراث والموت وما لا تصور من غير انما ترغيبه في قوله
الغنا لا يكره في الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
الاولى للميت وان كان للغزو او القتل يجوز ان يملكه لخصا قولهم يبا في كذا في قوله في الميراث في الميراث
ثابتة او صاحبها لم يزل وزمرا كسبت حاله رده على اربابها ولا يفسخ راضع لاجارة الاول ان
قولهم لهما قال الامام اربابا لا يملك والميراث والموت وما لا تصور من غير انما ترغيبه في قوله
لعلهم انهم لا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث
لا يجوز انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
على ان يملكه قولهم على ما قال في انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
من حصلت وقعت عند العامل وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
والصلوة على من يبيع له يبيح له بيعه بغيره في قولهم لا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث ولا يملك الميراث
نفسه لا يجوز انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
حفظا لقراة عليه الفتوى هو وقد اقر قولهم على انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
المرحوم وكذا في قولهم انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
الفتوى لا يفسخ راضع وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها الا جازة على المرفوعين وبطلانها ولا يفسخ منه الاجارة الاول ان
فما ظهر مذهب الامام ومجاهده وقد تفقت كلهم مجازا في الميراث والموت وما لا تصور من غير انما ترغيبه في قوله
وبغيره في قولهم انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله
فلا حاجة الى نقلها في الميراث والموت وما لا تصور من غير انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله انما ترغيبه في قوله

مطلوب
في الاستجارة على المصالح

مطلوب
في الاستجارة على المصالح

مطلوب
في الاستجارة على المصالح

[illegible]

الولاية

[illegible]

وضع المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام فيكون تقدير السلام لوجوب الاجر في الصورة المفروضة
ملك الاجير لاجرة في كل حال بالتجديد وانما بالمل او يكون مع مستر كما ينفي عن عدم وجوب الاجر في

٧٠٠
 الفقه
 سوي

[illegible]

[illegible]

27

[illegible]

السوء في حاشية الكتابه فالتفكر عن امانية قد اختلفت وجبارة المعنى يستلزم مقبوما موافقا لما ذكره
 ابي عبد الله في قوله الذي وجدته في حاشية بومما قد مره ووجه الاستدلال كلام المعنى الذي في وسد
 يقال في لغة العرب في الشقاق فان قيل كان الاصل على سبيل اللزوم بل
 ان يتبين الثاني بدلها بوجه من حاشية ارجح على كلام الحاشية وقد مر ان خبر مقوله امل فيضيد
 ان الشك في علي بن ابي طالب انما دخل فيضيل فكذا كان الخبر بالظن لا بغيره من قول المعنى خبر
 الا اذا كانت في حاشية مقبولة ان اذا لم يكن الثاني امل اي بان كان الاصل على سبيل فيضيد
 في كلام المعنى فكذا قد مر في حاشية المعنى اي غيب حاشية ونقد في الحاشية عن
 وعن الذي في حاشية في كلام المعنى هذا الخبر في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 الفاضل في كلام المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 من نقضه في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 النقض في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 نقضه في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وقد مر في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 عن النزاع في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 غيب حاشية في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 قبحه في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ابو سعيد في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 فاضل في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 بان خبر نزوات الاصل جارية في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وانما غيب الدار في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 اذا لم يبق في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 فكذا في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 من الوقت ولهذا قال في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 انفع واكثر دينا اخذ منه الاصح والحق في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 الفضة الاولى بعد شعيرة على ما في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ملكه ويحاج الى حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 من الظاهر تامل في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 بعض النقضات دون النزاع في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 نقض في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وفي حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ورثتها الملكة كمن في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 المزوج في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى

هذا
 في حاشية المعنى

وارزوجه انزلوا خلفا في الاذن وعندهما القول للملك تامل في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 عليه السلام على ما في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وان اخذ فلهذا عليه زبني وطا حرة ان رد العين لكونها جارية في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 قهره ساهم في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 العين وبه في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 اي فلهذا غيب دراهم او ان يرد في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وان اخذ في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 اخذ المصنوب في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ولو وجد في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 وسر الحاشية واحد بدل المثل ولو سر هذا الملك في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 انفسه في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 دلت به بالمثل من حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 انما قلنا في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 حكايا في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 المودع في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 بقية الملك في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 جاء في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 الى حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 اما اذا لم يبق في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 اما اذا لم يبق في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 دراهم في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 نقض في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 احوال في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 يجوزها من حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 فان كانت في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ذلك في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 او غير ذلك في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 مثل سند في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 الى حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 ورجا في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 الشكر في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى
 يوسف في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى في حاشية المعنى

هذا
 في حاشية المعنى

[illegible]

قدرة في الشريعة أي توافق
في بيان الخلاصة والوزارة
المستولة القاطن الفدولة
التي قبله في مسكنه

[illegible]

مطالع
باع دوا بغضه انكر
حزنت لهاره شفته
ما طيب الشفة

رسالة
تدعى بـ "كتاب مام ايل
الحديثي والشمس"

[illegible][illegible]

مما ینزل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

[illegible][illegible]

في الدودو لعلنا نلحظ به ثمرة الارث كالا موت ونحوه في البدلية والتبعية ولا بد من اقامة البينة هنا
ايضا عندنا وليس فيها ذكر اصل الميراث ولم يذكر في المسئلة الا وفي فاماد ان قوله ولو برهننا على الموت قوله
الوثة لا بد من عندنا ايضا كما في المسئلة السابقة بل لا بد في الوثة هناك كالميراث حضورا واشترط
البرهان وهنا فيه قضاي الغائب والصغير كما افاده في كبرياية قوله خلافا لما في عقدنا من حيث
ما قرأنا من قوله لا يقسم اي وان اقام كسبية لانه الواحد لا يصح في حقها ومنها وكذا مقاسما ومقتضا
هذه به والا ولعلنا الامام لقوله بالبينة واشتات في عندنا بغيرها بعد هذا ونحن لا نرى ان القاضي
ينصب عن كتاب خفي وبسم البينة عليه ونحوه افاده في الكفاية قوله ولو ادرى صغيرا فنصب
القاضي عنه وصحنا كما مر اعلا في هذا المسئلة لا بد من معرفتها هي ان انما نصب القاضي وصيا عنه
الصغير اذا كان عاجزا فلنوعنا بها فلا لا تنقص نصب عن الغائب الا ضرورة ومقتضى ان المدعى عليه
صيا ووقع العجز عن جواب لم يقع من احضاره فلا ينصب خفي عنه في حق غير المحقرة فلم تقع الدعوى
المدعى عليه البينة لا احضاره وهو ايد لا يتصور فنصب عنه واحد في الامور من جملة ما في حق
في كبرياية وفي اوراق وفي غيرها في الجزاية وينبغي ان يكون من ادعى صغيرا بغير حق وصيه عند
غيب الصغير انه لا يصح تقديمه في الدعوى اهـ وشأن في البينة مقلت وفي اوراق دعوى الميراث الصبي
ان لا يشرط حلق الا عند الرضا عنده كدعوى احوال فاشترط في الكفاية وفيه ما لا ينشأ من
بالغائب البائع كما في التبرع بل لا بد من المدعي كذا في الواسعة انما يجب عنه بان اشترط حضور
لنصب خاص بما اذا كانت الدارث اي طرفا هلا لا نصيب المدعى اياها اذا كانا اشترطه فالتنصيص للقبض
اذا عجز المدعى والصحة موجودة قبل جعل احد بها خفي قوله او موصلهم لا نصيب من كان بجف لسته
الوارث فلا بد من حضوره وان سأل قوله مشترطه بقاء واحدة لا يابيه كما في بعض النسخ لا بد من مقيد
وقاضين كما هو مقتضى قوله في شر كاي ايجاد به ان المارد مطلق الشركة في الملك بغير لارث وهو ما حو
من حاشية شيخنا الذي قوله بخلاف الارث قال في الدرر ان ملك الدارث ملك خلافا من مراد بالبيع
على باع المورث ومرو عليه ويصير مورثا بغير المورث حق لو وطئ امته اشترها موروته فلو ثبتت
رجع الدارث على البائع بدين وقية الولد للفرد ومن جهة فان نصب احد به خفي عن المثبت في ايد
والا فحينئذ نص فصار دلت القضية متعذرة بحقرة المتقاضي من انا الملك الثابت بالشر فملك جدي سيد
بب بركه في نصيب الدارث لا نصيب على باع يابيه فلا ينصب اي خفي عن الغائب فليكون البينة
في حق الغائب كما يتدلل عليه فلا نقول ان الشركة اذا كانت اصل الميراث في حقها الشر بان باع واحد
نصيب نصيب امهات اشترى فيها الميراث بان كانت واحد منهم قبل الوفاة الاول بغير منها خفي ادعى
البيع لا في كبرياية لان في الدارث الميراثي تمام الباع في الشركة الاولى وحاشية امهات وكونها في
تمام الدارث تمام المورث في الشركة الاولى وكانت اصلها في هذا الباب الا الاول ولو اولى وقدره
قوله في صورة الارث وبس قوله ولو برهننا اي عند حشر قوله هناك وبسواي اعتبارهما قوله او بعض
مكرر مع قول المتأخرين من قوله مع الدارث المطلقا وخفايا سيد مودع الغائب او وليه المصغر
والصغير غائب فلا يقسم وان كان من ابا من ابا من ابيه وغيره قوله لغزوم القضاء اي لا يلزم مقتضا
عليها ما خرج ليدل في ايد بها بل اخص ما خرج منها اي من حيثها والذي في كبرياية وغيره عنها هذا

قوله من احضاره لا بد من مقيد
بما حاشية الارث الميراث
من الغيبة الشرع عليهم

وتذكر البينة في ان لا يتصور الا ان ينصب عنه خفي وبينة البينة فانه ينصب على ملوحي عن كبرياية واقرب في
العزيمة قلت لكن في كبرياية والتبعية ولا فرق في هذا بين اقامة البينة اي على الارث وعدمها
الصحى كما اطلق في الكتاب اي في قوله لا يتصور وهذا احرازه رواية المبسوط ان يقسم اذا قامت
البينة كذا في فتاوى قوله وقسم المال المشترك اي الذي تجوز فيه كسبية جبر بان كان من جنس واحد
كالمروية في قوله وبطلب ذي الكسبية اي ان اشتمت حصته واطلعت لعلنا الحكم وهو بعد ان لا ينصب
بطلب ذي القليل الذي لا ينشأ الا في المستنقح وهو جبر في كبرياية الاول من شرطه فاعتبر عليه والملا
منعت فلم يثبت له ولذا لا يقسم القاضي بينهم ان حذرنا ان يكونا طلبا كما في كبرياية ووجه ما مر ان القاضي
بالجباية كما يذكره الشرح قوله وفي اثباته وقيل بغير ما تقدم قوله فعليا المعول ووجه في البداية وفيها
بان الامام زاد في الدرر وعليه فنحن قوله لم يشر ذلك وان طلبوا من لا لا ينشأ بمالا فائدة فيه ولا يمنع
ما شرهنا ونحوه ان لا يلزم ان يكون القاضي لا يشار ذلك وان طلبوا من لا لا ينشأ بمالا فائدة فيه ولا يمنع
منه ان القاضي لا يمنع من اقدم على التوفيق في حكمه وعزاه ابن الكمال المبسوط وذكر الطود في
ان فيه ما يتبين قوله لا يمدد على موضوعه بالنقض يعني ان موضوع العسيرة الانتفاع بملكه وجه
انقص وهو مقتضى هذا قوله في الجباية اي اود به بيات المردا لا انتفاع المذكور في الحق ولا انتفاع
الحكم قد ينشأ بعد مقتضى لربط الدواب ونحوه كما قد يناه في قوله وقسم عوض العقد جبر لان كسبية
تجبر المحقرة وذلك حكم في الحصف الواحد لا بالارث والبقا والخم او الشيا ابوالدواب او كسبية او بعد
يقسم كالفن من ذلك على عدة جود قوله ببعض اي باءها البعض في بعض بان على احد بها
بغير او انشأ تبين شلا على بعض هذا في مقابلة ذلك ان قوله فثبت انما في حق لان ولا يبق
الا جبر للقاضي ثبت بمعنى التمييز لا المعاضة ودرر قوله والرقم لان المتفاوت في الاول في حاشية
فلا يمكن ضبط المساواة لان المتفاوت المقصورة من العقل والعظمة والصبر على التميز ولا اعتبارا وكما
والصدق والشيعة والوفاء وتوكل لا يمكن ان يوفق عليه فصاروا لا جباية من المتخلفة وقد يكون
الواحد منهم جبر من المأثم جبر قال في شرحه ولم اتمنا الى الرضا لثباته الى الفضل حتى علق بواحد
خلاف ما يرد في اوقات لا تتفاوت بينهما بغير عندنا لا جبر لارث ان المذكور لا يثبت من بين ادم جباية
وهو جباية جبر احد جود قوله وهذه اعلم ان اذا كان مع الرقيق دواب او عوض او شيء اخر
قسم مقاضي الا في قطع ولا فان ذكرنا او انما فذلك ذلك عندنا وان ذكرنا وانما فلا الا برضا جبر
ان عندنا في حاشية لا جبر في جبر على قسمه الرقيق الا ان يكون مبررا في حاشية القسم اي كالميراث
والغائب في قسم الميراث قسمه وكان ابو بكر الرازي يقولنا ويرد في المسئلة ان يقسم برضا الشر كما
فما مع كونه بعضهم من القاضي لا يقسم والا لكان قسمه جبر جبر عندنا في حاشية باعنا ان جبر
الافراد مع الرقيق جعل صلا في التمسك وقسمه جبر ثبت فيه ثبت في الرقيق ايضا وقيد
ثبت حكا العقق في ميراثي بغيره وان كان لا يجوز انما بغيره مقبولا كالشرع والطريق في البيع والمنشقة
في موقف كذا في شرح البدلية والكنز والدرر فاشترط عليه في المنع خلاف كالميراث كما قسمه الاول اي
ونحوه كما بقا والخم مير ورقيقا الخمن قد يناه في ان يلقى وجه الفرق بينه وبين رقيق غير قوله
والحكم والبر والرحم ينبغي تشييده بما اذا كانت صغيرا لا يكون لغيره التبرك الانتفاع به كما كانت
كلمة كبرياية بان كان الحكم اذ انما تبين والرحم ذات جبر من يقسم وقد افق في ايامه بغيره مقصر

قوله من احضاره لا بد من مقيد
بما حاشية الارث الميراث
من الغيبة الشرع عليهم

[illegible]

مطل
فكلم من كسر الكا السكتي في
بعض المدار بقدر حصة

اسد ما اعتدلا باقول من يلتصق بسهمها بالاول وما في ابي الحسن وسكتت اسامي شركا وعضوا في كد قس فزع
احد ولا اعطى السهم الاول خا كان صاحب السهم الاول وان صاحب السهم قبله الاول والذي يليه
وان صاحب السهم نصفه قبل الاول والذين يليانه في قس ما في قس وما في قس العدم قيد العدم في القس
بالقي ليست سهم الزكوة وذكر في الشريعة ان غير احتراز في غلاته في القس وقس وقس الزكوة
وما في الدرر ذكره ابن الكلل القس في شركه اهل البيت والفقهاء وعلم السلك الاول
بالشرك فيها ونقضت به النقض بل ما في القس من بعض يعمل في عهد الاكثر في حال
دوام الا في الزم من ينقض عليها القس وان اجتمع الشرك في نصيبه ما في القس في حال
عدم الشرك كما في عقد القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
القس في قولهم الامراض فلو كان بعض السهم مطلقا وبعضه وقتا فان كان المطلق هو الوقت جاز
ويصح كانه اخذ الوقت واكثر من بعض ما ليس بوقت من شركه وانما في القس فلا بد من نصيبه من نصيب
بعض وقت وجسدة الوقت وقت وما اشترى من شركه لا يبيع ويشتري كذا في الوصايا في نصيبه من نصيب
قولهم لا ينفصل في نصيبه ما في القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
ان ما ينفصل في نصيبه ما في القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
قوله القس هو قس قولهم لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
الشرك بقوله اذا لم يكن ذلك احلا وان اشتريت فكيف اشرك واشترى فانما في القس لا ينفصل الا في نصيبه
فيلزم في قولهم انما في القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
قال بعضهم لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
قسم الحكم من غير نصيبه ما في القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
بين مما عنهم تعقيل القس في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
والمنع من عقد في ارضان منهم من نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
قولهم فقال بعضهم يعمل سهم الزكوة من شركه ما في القس لا ينفصل الا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
عنا وبه قولنا الاختلاف في عقد الزكوة لا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
ان الزكوة هو الطول من نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
الطريق في القس لا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
من انما في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
طول الجاه لا ينفصل من نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
بما في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
عن النعالي لا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
منك لم ولا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
لان التنازل فيها قبل قولهم لا في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
شخص عن نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
فانقول في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح
العلوم انما في نصيبه ما ذكره الشريفي في ما قولهم او منقول صريح

مطاب
في كرمجوع عن كقرعة

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

في المقصود على المراد بان وجهه من جهة النسخة كان ينبغي ان يخط قلمه بوجهي اعم ينسب النسخة لقوله
خلاف به الامامية اي في الفهم وعنده وقتها والكتاب الراس عن القضية وان الامامية جارية قوما
يعطيه المرتبة ثانياً وعليه من الزعم معلل بان ما يهلك صارت فيه شيئاً فيكون بيان اليه وما صرح ان قوما
قد انقضت قوماً والاصح ان يصرح في اعمية الرواية على ما جاء من القضية قد روي وقد تقدم اي
مقتضى الرواية وهذا قولهم فيك اردان ينسب على ان ما تقدم به المراد اعمية المقصود على عموم
المراد من معنى الرواية بالمراد الموجود وانما الاختلاف في التعبير فلما قال في البرزخ والذين بالمراد
الموجود ومقتضى على عموم الرواية فانتم ينسب المراد الموجود لا يلزم الرواية به وبما في قول
المع بما جاء في قوله مع براس الانساج في صورة هذه المسئلة يسلح عاينة بطعام مثلاً او يسج وبيان
به ريم ثم قول الغرض يدفع الى المراد انما يوافقه هذا بالمراد انما بطعام وهو ما روي في بعض
بان يأخذ من العلم المراد راس المال الذي دفع اليه ويظهر ان في الصواب ما صوره لانه اذا سلمك
المراد في بعض المراد راس المال الذي دفع اليه فيكون العبد فيه في ذلك ما افترقا قبل ان يسلح بطر
ثام قوله ان يسلح في بيان القافية المراد بانها المذكورة عينية وانما الاختلاف ان المراد ان يسلح
المراد براس المال او يسلح في ذلك المراد في قوله مع وان افترقا كان في المراد فيه يعين لفظاً
اقول ولهذا ذكر في الدرر مسئلة العلم فيه مؤخره وجهه قوله وما المعتبر من قولنا في راس المال او
عن العرف والعلم فيه انه من التبعي ومثل قول في كسود عن الحكمي المراد بان التبعي هو العلم
فيه في قوله فانه ما قد في العرف في كذا في ورث المال في ان الله اعلم ما افترقا لانه في ذلك
ان علمت ثم ان تفسير المعتبر من العلم فيه في قوله مع وان افترقا كان في المراد فيه يعين لفظاً
ان ما ذكر من انه صارت في انما هو لو كانت في المراد مساوية لراس المال وعن العرف فان كانت
اقول في بعض البقعة قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
لعدم التعيين في قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
المال لانه صارت في راس المال في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
مطلقاً اي ولو بعد الاقرار لانه في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
مستوفى في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
لم يسلح معطوف على قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
رحم يكون رحمتا في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
وسلم المسج واخذ بالمراد رحمتا في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
يرسله بالمراد لانه مراد من قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
والمراد من قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
بعد قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
منقول من قوله في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
البحر في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك
وقال البديع في كذا في قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك المراد من قوله في ذلك

[illegible]

اي الامم منقول في قصص الدين لا تملكه الامم فمن كان من غير ما ظهر من الامم الا في بيان قوله ثم
 اقربا لوجه ان اي اقربان ذلك المرحوم ملك لزيد ملكا لا يصدق في حق المرتبة حتى انه لا يرفع من
 يد غيره فذلك الاقربان من مرتبة من المرحوم بل هو اخذ الحق في حق نفسه حتى انه يدور مقتضا الدين
 الى المرتبة وردا لمرحوم الى المرحوم وهو مقتضا به حاله لو كان موجعا او يدور مع قيمته لمرتبة
 ثم تسليم المرتبة للمرتبة ان ينقل الى المرحوم الاجل قبله في حق قوله جاز ويكون بمنزلة ما لو كان راجعا لمرتبة
 قوله اولها في مرتبة المرتبة لا ينقل في زيادة شأن ولو لم ينقلها البينة في القول قول المرتبة كذا
 يضاف من اللفظ في قوله ورواها المرتبة اي سنا في هذه المسئلة مقتضاها كالمسئلة التي بعدها ولذا
 لم توجد في بعض النسخ قوله ورواها المرتبة لان الماكنة رضي بتعلق دين المستعير بما
 وهو يملك ذلك كما يملك تسليط بدمته بالكتابة في قوله في حق المرتبة اي ما في جملته وقدره كذا
 عندنا في مرتبة وفي اي يدرك كما في اقتضائي قوله اذا اطلق اي المرحوم لان الاخلاق واجب الاعتناء
 خصوصا في الاعانة لان ايجالها فيها لا تعلق في الماكنة هذه لان منشاها على المسألة معراج قوله
 تنقيب به فليس ان يزد عليه ولا ينقص اما الزيادة فلا بد منها احتياج الى ذلك المرتبة فيكون
 قدر الدين بها على اداء القدر الزائد الا انه ينقص عليه ذلك فيضرب به واما التقصير فلا بد
 الزايد على الدين يكون اداء القدر الزائد الا انه ينقص عليه ذلك فيضرب به واما التقصير فلا بد
 بالجنس وبالمرتبة وبالبلد لا بد من ذلك تعذيب لغيره بالاضافة الى بعضه وتفاوتها في بعض
 في الاماكنة والاعتناء من اللفظ في قوله ورواها المرتبة اي سنا في هذه المسئلة مقتضاها كالمسئلة التي بعدها ولذا
 معلومة ومقتضى الماكنة بان المرحوم احسن من المستعير في الزيادة التي في المرتبة والامانة عليه وعلمه في
 قناوس اي غير ما لا وليس له بها ليش بالمرتبة قبله في الحق فاذا مضت وامتنعت من خلاصه من المرتبة
 اجهل عليه اهل القول ولا يلزم ما في الزيادة استحقاقه ليرحمه به من مرتبة ما في الزيادة في المرحوم عليه
 منه وان اعلم انه يرحمه الى كونه اهل المرتبة هذا فاسر بنا جليل كما هو وكذا في تاجيل العارية
 بنا قوله في حق المرحوم والمستعير والموتبة اي اي يضمن قيمة المرتبة ان حكمت في يد المرتبة لا بد نظره
 في حكمه على وجه لم يؤذن له من خصا وحقها وولم ير ان يخذل من المرتبة وينسخ المرتبة قوله
 فوجهه في قوله ذلك اي اي باقيا غير له كونه بغيره ان لا ينقص من قيمة المرتبة بل ما يملكها او يملك
 كما افاده الزلف وفي الزيادة وغيرها لغيره في حقها باقيا او يملكها في قوله او يملكها او يملكها
 ان تكون قيمة المرتبة في حقها لغيره في حقها باقيا او يملكها في قوله او يملكها او يملكها
 او باقيا في حقها لغيره في حقها باقيا او يملكها في قوله او يملكها او يملكها
 الشك في ان ثواب قيمة المرحوم لا يفي وان الى قوله في حقها لغيره في حقها باقيا او يملكها
 وبه يعلم ان المرحوم لا يفي المستعير كونه القيمة في صورة من الصور ورواها المرتبة اي سنا في هذه المسئلة
 اذا كانت المرحوم الدين وانما يضمن قدر الدين وانما يملكها اما انما هو قوله لغيره في حقها
 انما يضمنه ذلك لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 اذا قبض باذن الماكنة وانما يضمنه ذلك لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 كما في قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 ولا بد من الشك في قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها

كما هو والمرتبة لا تملكه الامم فمن كان من غير ما ظهر من الامم الا في بيان قوله ثم
 بموجب الحق في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 من المرتبة لا بد من تعدد مقتضىها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 هذا الباب قوله ورواها المرتبة مستوفيا لغيره اي ان كانت قيمة المرتبة او لو كان كذا كانت القيمة
 مستوفيا لغيره ورواها المرتبة مستوفيا لغيره اي ان كانت قيمة المرتبة او لو كان كذا كانت القيمة
 يقال اي في المرتبة اي في صورة ان كان ملكا ومقتضىها ان كان ملكا ومقتضىها ان كان ملكا
 تملكها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 قاطبة ورواها المرتبة مستوفيا لغيره اي ان كانت قيمة المرتبة او لو كان كذا كانت القيمة
 واما اي بان كان كذا في المرتبة مستوفيا لغيره اي ان كانت قيمة المرتبة او لو كان كذا كانت القيمة
 ويجب لغيره على المستعير مثل ما ذهب اليه الدين بالغير في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 ملكه من مقتضىها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 في قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 وترجمه في قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 التاج الشريف في قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 كون الزايد في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 لان في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 او واما في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 من حكمه فكان الرجوع عليه بقدر ما تقتضيه الاثبات او وعلقوه من الاضطلاع وحقها لغيره في حقها
 الزلف لم يرتض بهذا الجواب فلم يذكره ولذا قال في نسخة ان لا يلزم من قوله في حقها لغيره في حقها
 اي اقول يجب اتباع المقتول وان لم يظهر المستعير مع ان الجواب لا يجزئ وهو مقتضى المرحوم من التقصير
 بالمرتبة بالقيمة من الزايد او لا يترك ما يدعي الاضطلاع وان في دفع الزايد حلت اربابا اعتبار
 ان من زعم ان الاضطلاع في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 على ان الزايد قد رجع قدر عدم ثباته لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 يدين به قوله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 ان يملكها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 هذا لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 ما ملكه في يد المرتبة كما رجع من حاله المرتبة في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 انما يملكها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 استعماله في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 لا يملكها في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 اي هذا في المستعير والمستعير لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 كما ذكرنا في المرحوم يملك بالمرتبة في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها
 بالمرتبة واما في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها لغيره في حقها

[illegible]

۱۵۲

السلطنة الظاهرة المراد ما عليه من طوقه وعودته في أي غلبة كسود وبلغ بعضه جالس به بالحق فيه
قوله لا يجد تركه في الأثر الطراف قال في الذمعة كذا طلعة في الشكيب قالوا لا يخرج الراس أو أمره لا يخرج الراس
ولم يعلم به كانه لا يلا والموارد على الجبهة أو الجرح من الخ من فصل موجبه آخر وقال ان
ومن بعض الطرق حتى أمكنه المروء في الجاهل والجاهل من قنود ما نوت باؤه صاحبها قاله على
الأملا سقى لاد تروم في الساتر خانه كسر تعقل بجز سقط في بصر جرحا رجل قاله على وضع الجرح
فلو لم يسمع احد فعلى الجرح كذا لوزن لرجل جرحه رجل فذوق في البصر قاله على الصاب ولو لم يسمع الجرح
الحافر تروم خانه وفي جرحه العزل قول الحافرة سقط نفسه تحتها قول وكذا في سرعة السراجيه بعد طوقه
العتل الصراخ في طوقه الجاني جرحا قلوبها وعضو يارب كذا في سرعة السراجيه بعد طوقه
لعم الله أي يساقه وأما الحق بالمباشر في إيجاب الثمران صانه للدم عنه الجدر على خلاف الأصل في
الكفاية وحده الميراث على الأصل كفاية فانه على خصه في جميعا يوجب القود وما لا يوجب
قول محتمر انه الحق المصون على قول في الغرض محتمر ومنه اذا مضت ان سبقت واختار به من صا
الدم كذا في المحصن والغزوي والمرتب والمراد الحق الكامل فمن سلم في دار الحرب فقد صار محصنا
الدم على التأييد ولا يقتصر من قائد هناك لان الحق بالاعتقاد كذا في لا يعلقا فانه لو قتل
المؤمن ودون المقيمة لانها تحصل بدار الأمان اذا فاد في الظاهر بالاعتقاد كذا في لا يعلقا فانه لو قتل
القاتل على الجاني من المقتول يقتصر من الاجنبى للثمن ان قتل الاجنبى على قاتل الرافى والظاهر ان
هذا من ان يكون جرحا اوعده لاحتمار عفو ولا يبعد كما هو طوقه على التأييد اختار به من المسمات
ولا يعلق على هذا الحد على المسلم به المسلم جرحا لا يقتصر منه في العاصي وجب في الأصل على القاتل
حالة بشرة الابوة وذلك عارض والخروج في الأصل ولهذا لان الابن شهيدا بهذا القتل فلا يقتل وكذا
تمت على قوله فانه لا يجب لقتل كذا في لاد العود جرحا موجب الاصط والقتل مالا فانه لا يقتل
الوقوف طوعه المكنى فقول ما تروم في سيرة في تبرع بقتل فضل الجنب قول القاتل ولا يقتل
عليه ان كان ووجه بعد ان قد تمته لاد شرط وجوب العاصي عليه كونه تحت الجبهة في الوجوب
وذلك والعاصي ما به بالحق فاذا جرحه قبل الوقوع على اختلاف في الوجوب فصار كالجرح قبل العاصي ولو الجرح
قول من يجب من الجناة والقتل وينبغي من افاق طوعه ميتة وتكفل الاورضي للقاع عالج او شرط ١١٧ في شرط
معدومة وقول الثاني في سبي المقتول خبره على كبر مقتدر قول من بعله أي بعد ما قتل في افاقه والقتل
ان يقتل ما اذا كان جرحه قبل العاصي والدفع اذ قبل لقتل ما قول من سقطها بان كان شهيدا ومنه
على اختلاف فيه ولو الجرح قبل سقطه قبل العاصي قول من غير يعلق قتل على هذا التاويل كذا في كولا في
وغيره قول وقال ابو جعفر قبل وهذا تقدم من جرحه قبل العاصي في الجناة على الرأى والمرتب مقتدر
وقال القوي لاد العاصي من جهة الادوية ووجه اجنبى من الموتى ما جرحه قبل لاد فيه بالقتل
مالا لكونه انفع للوقت لا تقدم عنه المكنى في شرطه في العاصي من لاد العاصي من ان لو قتل
جرحه على ملكه الا واقف عدلا ما وعنده ما على حق ملكه انه قد ولم يرض بالظلم افعال
القيمة لم يعلق اقول قال في جرحه ولا يخفى انه يجب فيه كذا لو قتل خطا ويترى به المقتول على
ويصير وفقا لو قتل الخطا واخذ المولى قيمته فان يترى به عبد او يصير مدبرا وقد خرج به
في الخيرة اقول لم يعلقه فحقه هو كل من كان من قبل المرأة مثلا الاب والاع هكذا عند الحرب وعند

فصل في بيان حقوق العباد

مع عدم القنينة وفي غير ذلك الدليل ومن نظر في بيت انسابه من ثقب او سق باب او نحو فم قطعته من باب
 الدار جنة او رماه جنة عند بعض عذتها وعند غيري في غير ما روى ابو هريرة في
 اسبغ عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لوانه امر اطلع عليك فغيرا دون تحت جنته جنة وقفات
 عنه لم يكن عليك جناح وانا قول عليه الصلاة والسلام في الحسن نصف الدية وهو علم بول
 جود النظار له لا يوجب اجابة عليه كما لو نظر من الباب المقتحم وكما لو دخل بيته ونظر فيه او نال من
 امراته ما دون الفرج لم يترك قطع عنه ولا نكاح عليه الصلاة والسلام ولا يوجب امر من سلم احدك
 يقضي عدم شوطه عليه ولا يوجب امر من سلم احدك في الزجر من ذلك اهـ ومثل في حد
 عن التثنية وقوله وكما لو دخل بيته او ناله ما دون الفرج الا ان يجر ما دون علمه اذا لم يكن
 تنجيبه بغير ذلك وما هنا علمه اذا لم يكن غلبا ما وادى من اعلم بما
 القود فيما دون النفس لما فرغ من باب القصاص في النفس بغير ما هو علة القود
 وهو القصاص في الطرف غنا به ثم اعلم انه لا يوجب جرح الا بعد برئ خلافا لما في كساي في ان يوجب
 قول له علة حفظ المثلثة الاولى الاقتصار على المقتحم فان لم يكن يوجب حفظه فقول له علة
 سيرا حصل ان يوجب جرح او غير علة ما ليس في دور النفس شيئا فقول له المقتصد وراى
 من احد ثمانية اعضاء مقتضاها قول من نصف ما عداه الماد يد ما لا يكون من المقتصد فاول من
 قطعته انت اني من عطفها على من الاولى لا يوجب له الاقتصار بقسط العصب كلها او نصفها لانها
 عطفها في الجرح قول له لا يوجب حفظ المثلثة لانه قد يكسر باق من عضوها في اربعة جرح في
 لا يد فقول له ان كانت يد اربعة اعضاء المقتصد وخذلها اذا شبيهه موضعها فخذت
 الشجيرة ما بين قرع المسحوق وما تأخذ ما بين قرع الشجيرة كبر راسه حيث اعتبر الكبر وغيره المشجيرة
 بان الاقتصار عند راسه وبين اربعة اعضاء المقتصد لانه المقتصد من ذلك الشجيرة وبالقصاص
 بمقتدرها يكون الشجر في المثلثة او باخذ ما بين قرع جرح في زيادة عطفها فتمت المثلثة
 صورة ومعنى فان شجرها من وهو مقتدر شجرة وتركه الصورة وان شجرها
 اما اليد الكبيرة والصغيرة فمقتصد لا يقطع خنجره وقيد بالكبر لانه لا يقطع الصبيحة
 بالشلو واليد اليسرى ويكسر كما في الجرح ويأتي تمامه قول له الماد يد ما لا يد من الاغصان
 واحترق به علة القصاص كما هو ظاهر او اذا قطع بعضه لا يوجب ذبحه والادوية تسكونه عدل
 على الصبيحة خزانة المقتصد وان كان الاغصان اقل من المقتصد انتم الكبار من قطع
 وان شجرها لا يقطع وكذا اذا كان فاطم الاغصان شجره لا يجب المرح او اصرم الاغصان او انفسه
 نقصان من شجرها فان المقتصد غير يمين القطع ويمين اخذ دية انفسه بغيره هو
 والا ذن او كما يكون مقتضاها ان كان للقطع حد يوجب كفاية المثلثة ولو اقتصار القصاص على باقي
 ولو كانت ذن الاغصان صغرة او قرا او شجرة او المقتصد كبير او سلمه خيرا لمن عليه
 ان شجره وان لم يفسد نصف الدية وان كانت المقتصد ناقصة كانت له حكمة
 عدل قول له ان كان يد ويكسر بعضه وعكس كذا يقتضيه من اليمين اليسرى لا بالعكس
 بل علة الدية خلافا لما في قوله ذهب بياضه ثم انظر الى علمه ان عا دكا كان فلو دونه
 فلو كان له لباقيت شلوكا في الكس في عن الذخيرة درست في قوله وكذا يقتضيه في علة كساي

بالعقد فيما دون النفس

فقد فلو الذي في ثمانية حصونا يدكر عن الجرح قربا وفي الجرح من المثلث ان لا ترضى العبد اليمين
 باليسرة ولا اليسرى باليمين او ياتي قمارا قريبا فتمت فلو ان ارضها قال بيمينه يمينه انك اذا اخبر
 رجلا من اهل العاربه وقال اني قد قتل فلان مع اذا قولت فمقتصدك فلو ان ارضها قال بيمينه يمينه انك اذا اخبر
 وقعت في زم من عاربه فمقتصدك فلو ان ارضها قال بيمينه يمينه انك اذا اخبر
 ولم يكن عليه ما يقتضيه علمه فلو ان ارضها قال بيمينه يمينه انك اذا اخبر
 ارضه الماد يد ما لا يكون من المقتصد فاول من قطعته انت اني من عطفها على من الاولى لا يوجب له الاقتصار بقسط العصب كلها او نصفها لانها
 عطفها في الجرح قول له لا يوجب حفظ المثلثة لانه قد يكسر باق من عضوها في اربعة جرح في
 لا يد فقول له ان كانت يد اربعة اعضاء المقتصد وخذلها اذا شبيهه موضعها فخذت
 الشجيرة ما بين قرع المسحوق وما تأخذ ما بين قرع الشجيرة كبر راسه حيث اعتبر الكبر وغيره المشجيرة
 بان الاقتصار عند راسه وبين اربعة اعضاء المقتصد لانه المقتصد من ذلك الشجيرة وبالقصاص
 بمقتدرها يكون الشجر في المثلثة او باخذ ما بين قرع جرح في زيادة عطفها فتمت المثلثة
 صورة ومعنى فان شجرها من وهو مقتدر شجرة وتركه الصورة وان شجرها
 اما اليد الكبيرة والصغيرة فمقتصد لا يقطع خنجره وقيد بالكبر لانه لا يقطع الصبيحة
 بالشلو واليد اليسرى ويكسر كما في الجرح ويأتي تمامه قول له الماد يد ما لا يد من الاغصان
 واحترق به علة القصاص كما هو ظاهر او اذا قطع بعضه لا يوجب ذبحه والادوية تسكونه عدل
 على الصبيحة خزانة المقتصد وان كان الاغصان اقل من المقتصد انتم الكبار من قطع
 وان شجرها لا يقطع وكذا اذا كان فاطم الاغصان شجره لا يجب المرح او اصرم الاغصان او انفسه
 نقصان من شجرها فان المقتصد غير يمين القطع ويمين اخذ دية انفسه بغيره هو
 والا ذن او كما يكون مقتضاها ان كان للقطع حد يوجب كفاية المثلثة ولو اقتصار القصاص على باقي
 ولو كانت ذن الاغصان صغرة او قرا او شجرة او المقتصد كبير او سلمه خيرا لمن عليه
 ان شجره وان لم يفسد نصف الدية وان كانت المقتصد ناقصة كانت له حكمة
 عدل قول له ان كان يد ويكسر بعضه وعكس كذا يقتضيه من اليمين اليسرى لا بالعكس
 بل علة الدية خلافا لما في قوله ذهب بياضه ثم انظر الى علمه ان عا دكا كان فلو دونه
 فلو كان له لباقيت شلوكا في الكس في عن الذخيرة درست في قوله وكذا يقتضيه في علة كساي

فقد فلو الذي في ثمانية حصونا يدكر عن الجرح قربا وفي الجرح من المثلث ان لا ترضى العبد اليمين

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

نفسو

[illegible]

14340.

[illegible]

[illegible]

۱۹۸۰

[illegible][illegible]

كان موجودا من قبل ان شاع عليه فكان لا يشهد في حال النص فلا يصح وتما فيه وفي كفاه وحسب على من يملك
 ان قضاة القضاة ينقضون عند كفاه اذا كان حكا او دليل عليه وما غافق شرط الواقعة مخالفا للنص وهو حكم
 لا دليل عليه ولا على غير بقدرت مع الجميع وغيره من شرط الواقعة كمن شرطه وانكر القضاة انما
 لا يقره في حيث كان موثقا لا يصدق ولا وفي التزاد من وان ارادوا ان يشهدوا على الخطية عند اصل
 فلا بد من تقديم دعوى صحته مع حاضرا وانما البينة كالوارد وان ثبات قضائهم شرطه لا بد من تقديم
 خلافا لمحال في البور ومع في جميع النصوص غير محتمل ان يشهدوا على الخطية مع ما علم من احوال القضاة زمانا
 اقدم له وجود قضاة السابقين من ان لا يصدق عند ولا بد من دعوى البينة في حال في البور
 ولا بد من قضاة السابقين في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 لزوم بطلان القضاة السابقين في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 انقاض في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الامتداد في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 والوجود والمستمر في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 قولا بدون شاذة متعلق في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 لورج هذا الحكم في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 افشاء في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 اذا ارباب في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الصداق في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 فلا يقال في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 قوله صرف اول البور في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بلا يوجب بالاجاب والقول كذا وفي اي من شرطه في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 هذا في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 تناقض البور في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 كذا في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بالقرين في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 على ان لا يصدق في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الحق وان جعل في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 احوال ووجه في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بالافتتاح في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 ولم ارس في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 غير ما علم من احوال القضاة السابقين في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 او انساب الدعوى من اخلاصة رجل تعرف في ارض زمانا ورجل اخر يعرف في ارض زمانا في ارض زمانا
 الرجل عا حيا لا تسبح وهو بعد وفاته او في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام

اخرى في الدعوى والشرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسبح بعد ذلك دعوى وله فتنه على يد المتصرف انتهى
 والظواهر الموت غير قيد بل انهم لم يقيدوا به ولما كان الموت عند الاطلاق على التعريف مانع
 وانما يسبقه مع وله ان سكوت عند جميع فلا يمنع الدعوى القريب ثم اعلم ان نقل العلامة ابن النور في متونكم
 البور من المسبوط ان ترك الدعوى فلا بد من ثبوتها في الدعوى ثم ادعى تسبح وهو
 ان ترك الدعوى مع النكاح برأيه على عدم الحق فلا بد من ثبوتها في الدعوى ثم ادعى تسبح وهو
 احوال الدعوى لا تسبح الدعوى بمسكتة ولا يثبت في الدعوى ثم ادعى تسبح وهو
 المدعي عليه ميراجا في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 مع الاطلاق على التعريف او بدونه ان عدم سماعه مع الاطلاق على التعريف لم يثبت دعوى بنا على خلافا في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بل لم يطل على عدم سماعه على البور في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 وانما هو متناع من القضاة من سماعه في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الحق لا يستلزم بالتمام في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 كما في سلة عدم سماع الدعوى في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 هذا التبرير لم يرد في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 انه يمكن ان يكل بعض ما حيا او دعوا وانما يظهر عدم سماع الدعوى في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 من ان حضوره وتركها في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 مع ان احوالها في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 فتاوى المم اذا ادعى عدم العلم بالذمة وقت البور في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 والافاقس وهو في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 انشترس والافاقس من شرطه لا بد من ثبوتها في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الابن في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 لا بد من ثبوتها في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 وادعى المسئلة في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 قالوا في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 غلب في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 فلا بد من ثبوتها في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بالاول في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 بها كما افاد على كسري في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الدعوى في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الاجابي في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 الملك في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام
 اذا انشترس في حال في البور في الدعوى انما هو لا يشهدوا الاصل لا مقدم قول الامام

[illegible]

ولوعدهك

ولو سكت كلهم في قمار في سكت الأثر وذا بس في قمار الجمل واخذ كل واحد ما يمكن في لذة القمار ولو لم يكن ذلك
دام لم يراو ولا يود نفسه ولا الصلوة عليه وان تغنى بغير في ثوب واحد ولو كان من الخصال عند الوات
يات عليه ومن الأمان يكون الغنى ما قد تفضلوا المركز فلا يتبعه ومن كان قد قسم بين الخصال كل واحد
مقد رقيق دون الغنى والهاب الوعدا بالزهادت والتجارب او لم يكن قد قبل كفن مشرب من قس
لحقن التعاريف اذا كان الولد متخفا في الخواص الامام عليه السلام يقول الان غنىنا ووالقائم بالفتنة
مطلعا وبالأقارم في الغنى والفقير قد يرجع بعضه على بعض كدوى الجاني على كدواته عن وفاء يقدم
في وجه الموت والكدى الثابت على طرفي الشهادة اسلم في مقدمه الثالث شهادة اداء الزكاة تطهير وتزكية
الثالث بمعنى اسلم عليه يقدم في الدين اثبات عليه بدوى كما في الأمان في شهود دماء كافرين او لم يهود
الكتاب فخطا اذا كان شهودا مسلمين او شهودا كافرا فخطا لغيره كما في جائسته البحر لم يمسك
الشهادات فالتجويد على الاضرب وما كان في ثيابا قران في ربه او ثوبا في حكم الاضرب والقران من حريم
للمهاجرة واخره للفقير فها هو الذي لم يجد على من يراه وقدر ان جعل له اذاعا بان قران من ربه
بدى على شجرة بل في الغاية كما يجب بداهة ما انكم او استعجبكم ان ذلك بالحققة ومن الغنى
او قد علم وجوبه في القران فذلك سواه في الحكم كسيرة قوله واما من ادعى اني اخذ من ثوب من حريم
العباد وكدى كذا في كذا الفكار وتجره كذا في كذا الزين فانها ليست بالثوب فلا يبرئ الولد ١٠ او يرا ١١
او يبرأ بها او يبرأ بها من غير ان يكون في ثيابا في كذا الفكار وتجره كذا في كذا الزين فانها ليست بالثوب فلا يبرئ الولد ١٠ او يرا ١١
بقوله الواجب اوجه او تامة فذلك في الشك ان الولد لو تبرع بواحدة لم يسطع الواجب بدوى لعدم كفا
معدولات فعله بالقيام بتمام فعله بدون اذ ذنوبه لم يفر من ثبوت اياها في الغنى من الحقوق والحق
وعنه ومن الباطل فانه لم يقدم لواجبه مع وانه لم يترك في ثوبه في ثوبه وعن الفقهاء كما في الدر المنثور في قوله
ثم تقدم وصية في حق القسمة بعم الولد ثم قال لا يملك من هذا ليس بتقديم على الولد في الغنى بل هو من
له حتى اذا سلم لم يملك للولدة من غير او كذا ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في حقيقة خلاف
التميز من وادى في حق الولد والولدة ما ينفذ في الاصل منها الا في حق ولتوطئ على الغنى كذا
قانه السب وغيره ثم قال في حق السب الا في حق السب الا في حق السب الا في حق السب الا في حق السب الا في حق السب
كان يوصي بذلك ما لا وبعد كان في حق الميراث ليسوعها في كذا فيكون الموصي شركا للولدة لا يبرأ
عليه ويدعى سبهم حتى في حق الوارث ان اذا اذاعا لم يبرأ من توصية زاد على الحق او اذاعا بعضه
غنى من اذا كان ما لا مال الا في حق الغنى من اذا اذاعا لم يبرأ من توصية زاد على الحق او اذاعا بعضه
في الاصل في الغنى من اذا كان ما لا مال الا في حق الغنى من اذا اذاعا لم يبرأ من توصية زاد على الحق او اذاعا بعضه
خرج من ذلك في الغنى من اذا كان ما لا مال الا في حق الغنى من اذا اذاعا لم يبرأ من توصية زاد على الحق او اذاعا بعضه
فلا يتصور هناك تقديم امره خلافا للوارث بصوره ثباته في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث
كانت الوصية بعمه فقترت ذلك وتغلب وان كانت بغيره في ثوبها كان الوارث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث
يزاد نصب زيادة المركز وينقص منه ما لا يخرج نصب الميراث لا يخرج نصب الوارث
ويقدم على حصة المركز بعم الولد ما لا ينافيها والاصل ان الاخلاق في تقديم الوصية بعمه كذا في قوله
ملا بمعنى انها اذا خرجت من ثبوت فلاحق للولدة فيها الميراث وعدها ويقسم بعم الولد ما لا ينافيها

وليس كذلك بل العصبية السببية بغيرها كما في شرح السراجية للعلاء ثم انما العصبية والعلوية في
 فعل العصبية وما هو كماله من حيث خلاف ذلك انما هو عصبية فكل ما كان على ان يقول بعد قوله من
 عصبية المذكورة وما العصبية السببية بغيرها تشبهت قوله ثم عصبية المذكورة هي العصبية بغيرها فكل ما
 المذكورة قطعا وكونه عصبية بنفسه على ما قلنا لا ينافي كونه عصبية سببية لئلا كما قال ابن الجوزي فكل
 تركها العصبية مع سببية ولا يتركها لئلا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 علة للعصبية بل انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وبغيرها لا يعلق ومثله المعلق وهكذا ذكرنا اوله في هذا الموضع من هذا الموضع من هذا الموضع من هذا الموضع
 فلا حاجة الى التشديد به ويكون المراد بعصبية العصبية السببية من المذكورة لانما كانت كعصبية المعلق ومثله
 المعلق والعصبية السببية ايضا كمن لا يفي شيئا من كونها عصبية بانفسها فيكون من المذكورة قطعا كما
 دون العصبية بالغير ومع الغير لعصبية المذكورة عصبية اقتضاه على المعلق وعصبية دقيق انما هو
 كانت لعصبية المعلق عصبية فلا يتركها لئلا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 العصبية فلا يتركها لئلا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 اذا عصبية وحدها لم تكن العصبية عصبية فلو كانت العصبية عصبية فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 الا اذا لم يتركها وانما كان في صورة عصبية عصبية المعلق فكذلك لا بد من كونها عصبية ولا يتركها
 فيكون عصبية العصبية الا في صورة عصبية المعلق الا في صورة عصبية المعلق الا في صورة عصبية المعلق
 هناك وفيما في تمام المعلق على ذلك قوله ثم انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد
 اصحاب الفروض على ذوي الفروض السببية واخترت بغيره من ذوي الفروض السببية لا يتركها بغير سببية
 الفروض السببية لا يتركها بغير سببية واخترت بغيره من ذوي الفروض السببية لا يتركها بغير سببية
 انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 قوله بعد وجوبه من انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 اغتبر الا بوجوبه من انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 من انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 شقيقة وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 بقوله بعد وجوبه من انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 عدم فلو انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 ثم عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 تروى انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 بيت المعلق على انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 فيها وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 عصبية مولى العصبية ولا يتركها بغير سببية واخترت فلا عصبية لها بغير سببية ولا يتركها
 في انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 فربما قوله ثم المعلق بنسب الى انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية

الا انما كان احد من وجهين فكل واحد منهما لا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها
 على انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 الاب والاولاد وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 النسب منه وينبغي انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وتقدم بقا المعلق على انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 من ذلك وما لا يصح مع بيان المعلق وهو انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 بشرطه فلا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 بيت فكل ما كان عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 فلا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية
 النسب وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 تسع وينبغي انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وصية عصبية وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 ثم عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية
 قال وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 فكل ما كان عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 ثم عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية
 انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وسببها فكل ما كان عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 الا انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وهذا انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 وهذا انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 المعلق وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 قد عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية
 بتقدم بقا المعلق على انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 لا المعلق بنسب وانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 تقدم ذكره بعد بيان المعلق وهو انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 اجابة على ما ورد انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 البعد انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 عن الزيادة انما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية
 قوله عصبية لها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية ولا يتركها بغير سببية
 بانما هو الذي قال السيد لا بد من كونها عصبية على ان المراد بالعصبية ما فيها العصبية

عن ذلك الامانة ولد بعد موت صاحب الاول مع والده ولو كان ارضا لما سمع ذلك فكنتم افترضا فادركت غيبته
بالرودة في بيتهم بيت المال فقولوا وسواهم لانه في الامانة اصطلاحا ما يشي لاجل الحكم عن شخص غيبته غير بعد
قيامه بسببه وبسبب غيره من غير ما انشئ لخص في غيره فان لم يجز ان اوله قواما لم يسم لاجل غيبته ولا لاجل ما مانع
حقيقته من الادوية والموثوقه وان كان بعضها كاختلاف الدين ما مانعها عن كونه في الرضا
الاجتمعت في علمها لان بعضهم زادوا هذه الامانة في غير ما كان من قبله ككتاب المهر به ان رقم
كامله منكم ان قصصنا ليعلم ان بقدر كبر بوم ولدنا في وقت حال لا يرتد انما هو بالنسبة الى المذهب
واما الولد فلانما عثر عن الكفاية في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
سبب امره في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
لا عند غيرهم في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
فيما لا يرقى الى غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
اي التي بها يتبين ان لا يكون في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
ارثه في ذلك بعد ان انتقل السبب قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
هذا منها ويمكن ان يقال ان موته قد ورد في ذلك في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
عندنا لما تقدم في فصل المستلزم ان ادواته في الحرب وقد تركت ربيعة او بنافا او غيرها من غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
او قل سقط دينه وما غلب منه ووديعته لو لم تكن في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
بلا غلبة عليهم قد يدبره وقرينه ووديعته لو لم تكن في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
فتمسك به من بعد الى دار الحرب واسترقا في ذلك لو لم تكن في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الحرب عليه في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
او الكفاية في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
سبب محمد وبنو ابي بكر في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
ما انقلاب نابع من غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
بدر او وضع حجر في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
نفسه او وجد من غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الحق في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
وفي الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
خلافا في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
بالعبد في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
وتحت الكفاية في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
مباشرة او ولو لم يشهد او تركه في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
به في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
غلبه عندنا لان الكفاية في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
فيما لا يرقى الى غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد

اي بعد موته قبله لما علم ان الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الولادة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
عليه ولا لاجل ما مانع حقيقته من الادوية والموثوقه وان كان بعضها كاختلاف الدين ما مانعها عن كونه في الرضا
عند موت موته ومن ثم قيل انما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
ميتا انما لا يرتد انما هو بالنسبة الى المذهب وامانا في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
حيثما لا يرتد انما هو بالنسبة الى المذهب وامانا في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
هكذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
وارثا ووديعته لو لم تكن في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
انتقاد الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
كافرا بولوا في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الادوية في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
وجدة والاف في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
فما تارة الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
بينها كما تارة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
وهكذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
في دارنا في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
من الرجوع اليها في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
لكل الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الرجوع اليها في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
المان خلافا لما في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
هكذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
بنو الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
اي الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
احد من الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
اي كذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
مختلفة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
ان قاصدا وادوية في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
الاولى في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
قوله في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
او لا يرتد في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
لا يرتد في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
من كذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد
هكذا في الامانة في غير ما كان من قبله في ذلك كما به ووثقها بالنسبة الى المتقن فهو اقص من حيث انتقاد

[illegible]

69

[illegible]

فصل في الفرق والمكرات وغيرهم

فيجعلونها مائة وتقر في المحيط فيجعلونها مائة مائة وكنك لو تقدم موت احداهما الا انه لا يدرك المتقدم من
 المتأخر لان سبب الارث ثابت للمتأخر منهما لكن السبق مجهول فتقدرا اثبات لاصوبهما ومما لا يوافق
 احدي اجتهه بينهما لم ينسبها لاجلها وطشها لم ياله الخ لكونه وقار في الارث او مات احداهما قبل الاخر
 واشكل السابق معلوما لانهم قالوا معا فان كل واحد لورثة الاصابا ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا
 مذهبي في صفة اهو ذلك ايضا في ركب الاثر وسرع الكثر للمقدسي وقد خففت ذلك في الرقيق
 المحترم وذكرت فيه ان المتبادر من هذه العبارات كلها ان كل النزاع بين الوارثة الثانية وهي ما اذا علم
 التلاحق وجعل من السابق وفي هذه في ركب الاثر الخاصة وهي ما اذا علم السابق بعينه ثم اشكلوا على
 اخذه من قول العلامة قاسم انه قول من فية فان اثبت فية ذكره والذكر في الخامسة فقط كما في شهر
 الترتيب بدشوري يكره اذا جرم النزاع في الثانية يجرى في الخامسة بالاولى تاخر قول انه لو مات احداهما
 اي اولاهما في الثانية ثم قوله اذ لا توارث بالكلية لكونه مقدرا وهو لا يرث بعضهم من بعض او ما مر به
 المصنوع اولادنا قول ابي صيفه اخره وان لا يقول يرث بعضهم من بعض الاما وورث من صاحبها المتقد
 الاولاد لهما موتهما معا ومتعاقبا فوقع الشك في التتحاق واستحقاق الاصابة متين وانك لا يعارض
 النقيض فلو عرق اخوان والكرضها تسعون درهما وخلف بنتا واما فيما فحق المعتقد تقسم تركته على
 ورثة الاصاب من ثمة بنته النصف وللأم السدس وللعم مائة وعلى القول الثاني ما بقي وللبنات الثلث وللعم
 لا يلزم تفسير الثلثون بين البنت والام والعم على ثمة كما تقدم فيصير للبنت تسعون وللعم مائة وللعم
 عشرة اقام خلفها شبيه برهن من الورثة ان اباه مات اخرتها فتراعنا على خيفة وكذا لو
 ادعى ولد له كان اباه الا فرقات اولاد خلف لم يصدق اما لو برهن واحد منهم في مائة او اودعي وخلف

قامت بولد ولا عنها في ولد اخر ثم مات احد اخوين فان الاخر يرثه بكونه اخا لا بكونه ابنا فتقول
 ما قد نشأ في العصابات ثم قدم هناك فرق بينهما وقد نشأ فيه فبنته قوله ووقف لهما عطاء بن واحد
 هذا لكونه لكون الورثة او يحجبهم نقصانا فلو تحجبهم عانا ووقف لهما قليل وكذا لو ولادة قريبة دون
 شهر وبعين ورث بطلب في رخص على الراسية ولكن الاطلاق اظهر كما ذكره الاكل في شرحها ولو لم يعلم ان
 ما في البطن مما لا لم يوقف فان ولد متسايف النصفه ولو انعت اكل عشت على لغة ولو ولد ميتا
 لم يرث اي اذا فرج بنفسه اما لو اخرج بجنابة فيرث ويورث واذا فرج الكثرة عا بما تقدم صيته ولو
 بتزويج عين وشقة ومات ورث وصلى عليه وان كان فرج اقله صيته مات فلا يرث وعام في العسا
 الشقي وغيره من ورثه عليه فتدري وهذا قول الذي يورث وعند الامام يوقف على اربعة وعشرين اشين
 قوله لانه الغالب ابي الغالب المعتاد ان لا تدل المرأة في البطن واحد الاولاد اذ ابيهم ابيهم عليه عالم
 يعلم خلافه فيرثه قوله ويكفلون اي يافق القاضي على قول ابي يوسف من الورثة كقبلا على امر معلوم
 وسوا الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظر لمن يوعا جز عن النظر لنفسه اعني اكل سيد قوله كالأول
 تركه اكل ان الاصل في نصيب ميراث اكلان تعاضد كورته ومسللة انوثة كما ذكرتم تقرب اكلان
 في الاثر ان تباينا وفي تعاضد ان توافقا من ميراث من مسلة الانوثة اخذه مفردة في الثانية
 او في وقتها ويعمل اكلان على ملبس ويوقف الفضل ففي هذه الصورة مسلة المذكورة من عام للزوجة
 الثمن لله وللزوجة واحد من الابوين السدس وللبنت مع اكل الذكر ابني وهو سهم ومسلة الانوثة
 من عام لاقتلا طاهر بالسدس فلا يورث سهم وللزوجة سهم وللبنت مع اكل الانثى سهم وبمع السليبي
 توافق بالثالث فاذا قرب وفق احداهما في الاثر فصل ١٦ ومنها تقع فعلى تقدير المذكور
 الاثرية عام من ضرب سهم في وفق المسلة الثانية وهو سهم وللزوجة واحد من الابوين سهم من ضرب
 الاثرية عام من ضرب سهم في وفق المسلة الثانية وهو سهم وللبنت السهم وبقي ثلثها ٧٨ وعلى